### مرسوم رتم 2,99.665 صابر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رتم 37.99 المتعلق بالحالة الدنية

### الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر يتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1.423 (3 أكتوبر 2002) :

### وباقتراح من وزير الداخلية ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ،

### رسم ما يلي :

## البآب الأول

### ضباط الحالة المدنية

### المادة 1

يتم التفويض في مهام ضابط الحالة الدنية المشار إليه في المادة الخامسة من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة الدنية بمقتضى قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي، توجه نسخة منه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المغتصة محليا ونسخة أخرى إلى وزارة الداخلية، على أن ترفق كل نسخة بنموذج من إمضاء المفرض له.

ويمكن أن يفوض رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية. مُهامه المُتطقة بالحالة المدنية بكل مكتب إلى :

### ـ مساعد من مساعديه ؛

# ـ موظف مرسم يعمل بالمصالح الجماعية.

### لا يفوض لنفس الشخص في أكثّر من مكتب واحد . المادة 2

بمكن أن يؤذن لرؤساء الأقسام الإدارية بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية، بمقرر لوزير الشؤون الخارجية، بالنيابة المستمرة عن الأعوان الديبلوماسيين والقناصل الذين يزاولون مهام ضابط الحالة المدنية. وتوجه نسخة من هذا المقرر إلى وكيل الملك لدى المكمة الابتدائية بالرباط مرفقة بنموذج من إمضاء المأذون له بالقيام بمهام ضابط الحالة المدنية.

إذا كان العون المزاول مهام ضابط الحالة المدنية يقوم بنيابة ما أو كان يعوفه عائق مؤقت فإن سلطانه تنتقل دون أي إجراء آخر إلى العون الذي يجب أن يظفه بشرط أن يتعلق الأمر بعون مرسم.

## الباب الثاني

## سجلان الحالة للدنية

## اللادة 3

يفتح ضابط الحالة المدنية في بداية كل سنة ميلادية بكل مكتب السجلات الآتية :

## ء سجل الولادات :

### ـ سجل الوفيات.

تمسك هذه السجلات داخل الملكة في نظيرين وفي ثلاثة نظائر في المراكز الديبلوماسية والقنصلية المغربية بالخارج.

تضع وزارة الداخلية رهن إشارة كافة المكاتب داخل المملكة سجلات الحالة المدنية وذلك قبل نهاية كل سنة ميلادية.

### المادة 4

تخضع سجلات الحالة الدينية قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يشهد في بداية كل سجل على عدد صفحاته ونوع رسومه ومكتب الحالة المدنية الماسك له والسنة المخصص لها.

برقم وكيل الملك بعد ذلك صفحات كل سجل ويضع طابع المحكمة على كل ورقة من أوراقه، ويوقع على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

### 5 satti

يختم ضابط الحالة المدنية السجلات في آخر يوم عمل من السنة الميلادية ويحرر لكل نظير منها جدولا إحصائيا مرتبا حسب الحروف الهجائية للأسماء العائلية يشهد بصحته.

يعاد ترتيب هذه الجداول حسب نوعية الرسوم وتبعا للحروف الهجائية للأسماء العائلية في سجلات مستقلة تمسك مرة كل عشر سنوات في نظيرين بوجه أحدهما إلى المحكمة المختصة.

## تحتوي صفحات الجداول أعلاه على 24 سطرا.

### الماردة 6

يوجه ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة الميلادية تنظيرا عن كل سنجل من السجلات الممسوكة لديه بعد مراقبتها وحصرها إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم المقتش الإقليمي للحالة المدنية بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم يحيله رفقة نظائر السجلات إلى وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية المختصة محليا.

### المادة 7

يراجع وكيل الملك النظائر المقوصل بها طبقا للغصل 13 من القانون. رقم 37.99 المنكور أعلاه.

ويحتفظ بالنظائر السليمة ويعيد التي ضبطت بها أخطاء ومخالفات مصحوية بنسخة من المحضر إلى ضابط الحالة المدنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يقرم ضابط الحالة الدنية بعد التوصل بالنظائر المادة إليه بتصحيح الأخطاء المتكورة في المحضر بالنسبة لكل نظير فيحتفظ بنظائر السجلات المصححة ضمن مستندات المكتب، ويوجه النظائر الأخرى إلى وكيل الملك الذي بعد التأكد من الإصلاحات المدخلة عليها يحتفظ بها في كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية.

### اللادة 8

يحتفظ ضابط الحالة الدنية بالخارج في نهابة السنة البلادية بأحد النظائر، ويوجه النظيرين الأخرين، أحدهما إلى وزارة الخارجية، والثاني إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

## المادة 9

يعارس مفتشو الحالة الدنية مراقبة مستمرة على مكاتب الحالة الدنية، يحررون بناء عليها تقارير بالمخالفات والأخطاء التي يضيطونها تحال على أنظار وكيل الملك المختص.

وتوجه نسخ من هذه التقارير إلى وزارة الداخلية، فسم الحالة الدنية، في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

### اللادة 10

تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 37.99 المشار إليه أعلاه، يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة تعرضها للضياع أو التلف بناء على الحكم القضائي الصادر في الموضوع اعتمادا على نظائر السجلات الضائعة أو التالفة إن وجدت، أما إذا لم توجد، فنتم إعادة التأسيس بناء على ملفات العنيين بالأمر الموجودة بالمكتب، أو على الكنانيش العاتلية أو على الملفات الإدارية أو على نسخ قديمة من الرسوم تكون مستخرجة من السجلات الضائعة.

إذا تعلق الأمر بضياع أو تلف سجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج، يقوم الضابط الختص بتحرير محضر يوجهه تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، الذي يستصدر حكما فضائيا لإعادة تأسيس السجلات يطبق على النحو المفصل أعلاه.

## 11 53U)

إذا تفرعت جماعة أو عدة جماعات عن جماعة ما بسبب نقسيم جماعي، أو تجزأت الجماعة الأم إلى عدة جماعات جديدة، أو تغير مقر الكتب، تظل السجلات ـ في جميع الحالات ـ بالقر القديم للمكتب الأصلي.

## الباب الثالث

## رسوم الحالة المئية

## م**نتضيات عامة** المادة 12

تحرر رسوم الحالة المدنية في السجلات على النوالي مع استرسال الكتابة دون ترك بياض وسط السطور ويعطى لكل رسم رقم ترتيبي خاص به، ولا يسوغ الإختصار في تحرير بياناتها، كما تضمن جميع التواريخ بالأحرف لا بالأرقام.

لا يجوز استعمال المحو أو التشطيب لإصلاح الأخطاء المتركبة أثناء تحرير الرسم بل يتم تصحيحها عن طريق الإخراج بواسطة وضع بيان الإصلاح بهامش الرسم والمصادقة على هذا البيان من طرف ضابط الحالة المدنية بتوقيعه أثناء توقيع الرسم.

### المادة 13

يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على المصرحين، وينص في ختامها على القيام بهذا الاجراء، ويوقع معه المصرحون على ذلك، إن أمكنهم، وإلا يشار إلى سبب عدم التوقيع في نهاية الرسوم.

### المادة 14

يعتفظ بطرة عند تحرير رسوم الحالة المنية لكتابة البيانات. الهامشية، وذلك بمقدار نصف الصفحة بالنسبة لرسوم الولادة وتلثها فيما يخص رسوم الوفاة.

### اللارة 15

يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة.

### اللادة 16

تحرر رسوم الولادات والوفيات في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة أو الوفاة فرر النصريع بها ويتم التحرير باللغة العربية مع كتابة اسم المعني بالأمر الشخصي واسمه العائلي بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالعربية.

### رسم الولادة

### اللادة 17

يعزن التصريح بالولادة بشهادة بسلمها الطبيب الراد أو الموادة الشرعية أو السلطة المحلية، ويتسخة من عقد الزواج فيما يخص المغاربة المسلمين، تثبت العلاقة الشرعية التي نتجت عنها هذه الولادة.

### المادة 18

يتضمن رسم الولادة رقم الرسم وتاريخ الولادة محددا باليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة والدقيقة التي وقعت فيها الولادة ومكان وقوعها وجنس المولود وجنسيته إذا كان اجنبيا والاسم الشخصي الذي أعطي له والاسم العائلي والأسماء الكاملة لأبويه وتاريخ ومكان ولادتهما ومهنتهما وعنوان سكناهما، كما ينص فيه على هوية المصرح وسنه ومهنتهما وعنوان سكناه، ودرجة قرابته بالمصرح به أو صفته، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريحي بالولادة وجبت الإشارة إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته، وينص أيضا في الرسم على تاريخ تحريره بالتاريخين الهجري والميلادي وأخيرا على اسم وصفة ضابط المالة المدنية الموقع على الرسم.

### المادة 19

يعتبر مكان سكنى المعني بالأمر هو مكان ولادته إذا استحال التعرف على محل الولادة، أما إذا تعذر على المصرح التعرف على تاريخ الولادة فيعزز تصريحه بشهادة طبية تبين سنه بالتقريب.

# الإسم العائلي والاسم الشخصبي

### المادة 20

تعرض الأسماء العائلية المختارة لأول مرة على انظار لجنة عليا للحالة المدنية تتكون من مؤرخ المملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية، تقوم وزارة الداخلية بالكتابة العامة للجنة العليا للحالة المدنية.

تنظر اللجنة العليا في مدى صلاحية الأسماء المائلية المختارة طبقا للمادة 20 من القانون 37.99 المذكور أعلاه.

تصبح الأسماء العائلية المقبولة نهائيا ولازمة للشخص ولأعقابه. أما الأسماء العائلية المرفوضة فترجعها اللجنة العليا إلى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يشعر بذلك المعنيين بها ويطلب منهم اختيار أسماء جديدة لتعرض على اللجنة من جديد.

## للادة 21

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة الدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا للحالة المدنية مبينا فيه الأسباب التي دفعته إلى طلب هذا التغيير ومعززا طلبه بالوثائق التالية :

 1 منسخة كاملة من رسم ولادته ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من أينائه ؛

2 ـ نسخة من سجله العدلي ؛

3 ـ نسخ من السجل العدلي بالنسبة لأبنائه الراشدين ؛

4 ـ نسخة من عقد ولادة أحد أقاربه من جهة الأب يكون مسجلا في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه أو شهادة عدلية أو إدارية تؤيد مطلبه ؛

5 ـ شهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص إذا كان الاسم المطلوب اسما عائليا شريفا ؛

6 ـ بطاقة عادية يكتب فيها الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

تنتهي صلاحية الوثائق المذكورة أعلاه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ماعدا الشهادة العدلية والشهادة المسلمة من نقيم الشرفاجي

### المادة 22

تعقد اللجنة العليا جلساتها بمقر وزارة الداخلية للنظر في طلبات تغيير الأسماء العائلية.

إذا قبلت اللجنة طلب تغيير الاسم العائلي، أذن في تغييره بمرسوم، توجه نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليباشر التغيير الطلوب بالسجل، ونسخة ثانية إلى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الإجراء في السجل النظير، وتسلم نسخة منه إلى المعنى بالأمر.

### المادة 23

يختار المصرح بالولادة اسما شخصيا طبقا للشروط المحددة في المادة 21 من القانون رقم 37.99.

إذا أصر المصرح على اختيار اسم شخصي، ورفض ضابط الحالة الدنية قبوله باعتباره مخالفا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور، عرض هذا الاسم على أنظار اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الرسوم لتنظر فيما إذا كان مستوفيا للشروط المقررة في المادة 21 المذكورة أعلاه، أو أنه على خلاف ذلك، وتبلغ قرارها على ضوء ذلك إلى المصرح وضابط الحالة المدنية إما بقبول الاسم الشخصي المختار أو برفضه. ويكون قرارها هذا إلزامي التطبيق بجميع مكاتب الحالة المدنية.

### المادة 24

يجوز تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بتقديم طلب من طرف المعني بالأمر إذا كان راشدا أو من طرف أبيه أو من ينوب عنه قانونيا إلى اللجنة العليا للحالة المدنية، ويشترط أن يكون الطلب مذيلا برأي السلطة المحلية، ومرفقا بنسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر ونسخة من سجله العدلي إذا كان راشدا.

يتم البت في هذه الطلبات تبعا للمسطرة الواردة في المادة 22 أعلاه. المادة 25

يوجه صاحب المصلحة طلبه لإصلاح أو إدخال الإسم الشخصي أو العائلي بالأحرف اللاتينية إلى وزير الداخلية معززا بنسخة كاملة من رسم ولادته وكذا بنسخة من رسم ولادة والده فيما يخص الاسم العائلي.

يوجه الإذن بالإصلاح أو الإدخال في حالة الموافقة على الطلب إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليباشر الإصلاح أو الإدخال في طرة رسم المعني بالأمر، ثم يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك المختص ليباشر الإصلاح أو الادخال في نظير السجل المسوك بالمحكمة.

### الباب الرابع

### تضمين بيان الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

### الادة 26

بعد تحرير العدلين رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارر بالزوجية، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة الدنية الواقع بدائرته ولادة كل من الزوجين.

## المادة 27

بعد تحرير العدلين رسم الطلاق أو الرجعة أو المراجعة، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، برسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدينة لمحل ولادة كل من طرفي العقد.

### المادة 28

تبعث نظائر العقود العدلية للزواج وثبوت الزوجية والتقارر بها التي تم تلقيها بالمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج وكذا نظائر وثيقة انفصام عرى الزوجية خلال نفس الأجل المحدد في المادتين 26 و 27 أعلاه إلى مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين لتضمين بيان عنها بطرة رسم ولادة كل من الزوجين، واخبار وكيل الملك المختص لوضع البيان بطرة الرسم المضمن بالسجل المحفوظ بالمحكمة.

## الدقتر العائلي

## المادة 29

يحرر الدفتر العائلي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوج.

تضمن في الدفتر العائلي البيانات الثالية محررة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية :

م بيان عن ولادة صاحب الدفتر وبيان وفاته بعد تسجيل رسم الوفاة :
م بيانات موجزة عن الزواج وبيان انفصام عرى الزوجية في حالة وقوعه :

ء موجز لرسم ولادة الزوجة أو الزوجات وبيان الوفاة بعد تسجيل وفاة الزوجة أو الزوجات ؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوج والزوجة :

د موجز رسم ولادة كل واحد من الأبناء وبيان وفاتهم بعد تسجيل. رسوم وفاتهم ؛

ـ تاريخ تسليم الدفتر والمكتب الذي سلمه وإسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه.

## المادة 30

يرفق طلب الحضول على الدفتر العائلي بنسخة كاملة من رسم ولادة الزوجة.

لايسلم للشخص أكثر من دفتر واحد.

وفي حالة ضياع الدفتر أو تلاشيه، يحق للمعني بالأمر بعد إثباته لواقعة الضياع أو بعد تقديمه الدفتر المتلاشي، طلب نظير منه يسلمه ضابط الحالة الدنية الذي وضع الدفتر الأصلي.

### المادة 31

تختص وزارة الداخلية بتهييئ وطبع الدفاتر العائلية حسب النموذج المحدد بقرار لوزير الداخلية، كما تتولى توزيعها على كافة مكاتب الحالة المرنية داخل الملكة وخارجها.

## الباب الخامس

## رسم الوفاة

## المادة 32

يدعم التصريح بالوفاة بشهادة معاينة مسلمة من طرف الطبيب أو المرض التابع للصحة العمومية، وإذا تعذر ذلك، بشهادة معاينة مسلمة من طرف ممثل السلطة المختصة.

إذا وقعت الوفاة في ظروف غير عادية كالجريمة أو الحادثة أو اشتبه في كونها غير عادية لا يقبل التصريح بها إلا بإذن من وكيل الملك المختص.

### الثادة 33

يتضمن رسم الوفاة ما يلي :

ـ رقم الرسم ؛

- اليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة والدقيقة ومكان الوفاة ؛

ـ الإسم الشخصبي والعائلي وتاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكناه ؛

ـ الأسماء الشخصية والعائلية لأصوله من البرجة الأولى ومكان سكناهما ؛

حالته العائلية، مهنته، جنسيته إذا كان أجنبيا ؛

- الإسم الشخصي والعائلي المصرح وسنه ومهنته ومحل سكناه ودرجة قرابته من الهالك أو صفته، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريحي بالوفاة، وجبت الإشارة فضلا عن هذه المعلومات إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تحرير الرسم بالهجري والميلادي ؛

إسم وصفة ضابط الحالة المدنية.

### المادة 34

يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي حرر رسم الوفاة وضع بيان ملخص عن ذلك في طرة رسم ولادة المتوفى، وطرة رسم ولادة زوجه إذا كانت ولادتها مسجلة لديه، أما إذا كانت الولادة قد وقعت في مكان أخر فيتعين عليه توجيه إعلام بالوفاة في ظرف 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة المتوفى ولضابط الحالة المدنية لمحل ولادة زوجه ليقوم كل منهما بالإجراءات اللازمة.

### للادة 35

يتعين على ضابط الحالة المدنية بعد كل 15 يوما أن يبعث بلائحة المتوفين الراشدين الذين صرح بوفاتهم لديه إلى عامل العمالة أو الإقليم، تتضمن أسماء المتوفين وأرقام رسوم وفاتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية وأخر محل سكناهم مرفقة بنسخة من رسم وفاة كل واحد منهم ليقوم باخبار المصالح المختصة.

الباب السادس نسخ رسوم الحالة المدنية 36 3341 نسخ رسوم الحالة المدنية إما كاملة أو موجزة : تتضمن النسخة الكاملة جميع بيانات رسم الحالة المدنبة بما في ذلك البيانات المدرجة في هامشه. وتتضمن النسخة الموجزة لرسمي الولادة والوفاة للوجود نموذج منها . ضمن ملحق هذا المرسوم ما يلى : - رقم الرسم وسنة تسجيله : الإسم الشخصي والعائلي للمعنى بالأمر ؛ - تاريخ الواقعة بالهجري والميلادي ومكان وقوعها وجنس المولود أو المتوفى وجنسيته إذا كان أجنبيا ؛ - اسم والديه ونسبهما ؛ - تاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكناه ومهنته فيما يخص موجز رسم الوفاة ؛ - بيان الوفاة في موجز رسم الولادة إذا كان صاحب هذا الأخير. متوفى ا ـ تاريخ تسليم النسخة ؛ - اسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه ؛ ـ وتحرر جميع هذه البيانات بالعربية وبالأحرف اللاتينية. الباب السابع

## البطاقة الشخصية للحالة الدنية

المادة 37

تسلم البطاقة الشخصية للحالة المدنية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه وفقا للنموذج الموجود ضمن ملحق هذا المرسوم.

تتضمن البطاقة الشخصية الإسم الشخصي والعائلي المعني بالأمر وتاريخ ومكان ولادته وإسم الوالد والوالدة ومحل سكناه والبيانات الهامشية بالوفاة وبالقيود المفروضة على الأهلية بالنسبة المتجنس، إن وجدت، بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

يشهد بصحة المعلومات المضمنة بالبطاقة طالبها كما يشهد ضابط الحالة المدنية بمطابقة هذه المعلومات للوثيقة المعتمد عليها، وذلك بتوقيع كل واحد منهما عليها. الباب الثامن

## إحصائيات الحالة المنية

## المادة 38

تقوم مكاتب الحالة المدنية في نهاية كل شهر بإرسال نسخ من أوراق التصريح وأوراق التسجيل المعبأة خلال نفس الشهر تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم إلى وزارة الداخلية قصد مراقبتها .

توجه بعد ذلك وزارة الداخلية هذه الأوراق إلى المصالح المختصة بالإحصاء.

المادة 39

أوراق التصريح ثلاثة أنواع : أوراق التصريح بالولادة، أوراق التصريح بالوفاة، أوراق الحكم التصريحي بالولادة أو الوفاة.

أوراق التسجيل نوعان : أوراق تضمين بيان عقد الزواج وأوراق وضع بيان الطلاق.

اللادة 40

تملأ أوراق التصريح على إثر التصريح بواقعتي الولادة أو الوفاة كما تملأ على إثر تضمين بيان زواج أو الإشبارة إلى بيان طلاق.

## مقتضيات ختامية

## المادة 41

تنسخ جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية خصوصا منها :

- القرار الوزيري الصادر في 15 من جمادئ الأخرة 1369 (3 أبريل 1950)، كما وقع تغييره وتتميمه :

- المقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 ( 29 يناير 1970) بتصبيق الظهير الشريف رقم 421.66 المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل المعاملين بالخارج.

المادة 42

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

| المملكة المغربية                 |
|----------------------------------|
| وزارة الداخلية                   |
| عمالة أو إقليم                   |
| جماعة                            |
| مكتب الحالة المدنية              |
|                                  |
|                                  |
| میلادیه                          |
| رسم رقم<br>لسنة هجرية<br>ميلادية |

# نسخة موجزة من رسم الولادة

| الإسم الشخصي :   |
|--|
| الإسم العاذل بي :  |
| مكــــان الولادة :   |
| ولد(تـ) في يوم :   |
| عام ألف وأربعمانة :  |
| · · · ·  |
| والد هو :  |
| والات هي :   |
| بيان (الوفاة) المشار اليه في طرة الرسم :                                 |
| نشهد ، بصفتنا ضابطا الحالة المدنية ، نحن :                               |
| بمطابقة هذه النسخة لما هو مضمن في سجلات الحالة المدنية بالمكتب المذكون . |
|  |

طابع مكتب الحالة المدنية توقيـــع :

ضابط الحالة المدنية

| Royaume du Maroc         |
|--------------------------|
| Ministère de l'Interieur |
| Préfécture ou Province   |
| Commune                  |
| Bureau de l'état civil   |
| Acte n <sup>o</sup>      |
| Année : Hégirienne       |
| Grégorienne              |

## Extrait d'acte de Naissance

| Prénom :   | ·                                     |
|--|---------------------------------------|
| Nom :  |                                       |
| Lieu de Naissance  |                                       |
| Né (e) le  | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| Correspondant au :   |                                       |
| A  |                                       |
| Fils ou fille de :   |                                       |
| Et de :  |                                       |
| Mention marginale de décés :   | •                                     |
| Extrait certifié conforme au registre de l'état civil par nous<br>Officier de l'état civil | el                                    |
| Le :   |                                       |
| A :  |                                       |
| L'officier de l'état civil   | Sceau du bureau de l'état civil       |
| <u>Signé</u> :   |                                       |

| ية      | المملكة المغرب |
|---------|----------------|
| :       | وزارة الداخليا |
|         | عمالة أو إقليع |
|         | جماعة          |
| مدنية   | مكتب الحالة ا  |
|         | رسمُ رقم       |
| هجرية   |                |
| میلادیة |                |

## نسخة موجزة من رسم الوفاة

| توفى (ٽ) بـ                                |
|--|
| عام  |
| الأسم الشخصيي :                            |
| الأسم العائلــــي :                        |
| المولود (ة) في يوم :                       |
| ب :  |
| مهنئه (ها) :                               |
| الساكُنْ (ة) ب :                           |
| و الده (ها) هو :                           |
| ر الدته (ها) هي :                          |
| نشهد ، بصفيًا ضابطًا الحالة الدنية ، نحن : |

بأن هذه النسخة مطابقة لما هو مضمن في سجلات الحالة المدنية بالمكتب المذكور .

في : الموافق لـ

طابع مكتب الحالة المدنية

ضابط الحللة المدنية توقي-مع :

| Royaume du Maroc<br>Ministère de l'Interieur |
|--|
| Préfécture ou Province                       |
| Commune.                                     |
| Bureau de l'état civil<br>Acte n°            |
| Année : llégirienne                          |
| Grégorienne                                  |

# Extrait d'Acte de Décés

| Décédé (é) à :  | ••••••••••••••••••••••••••••••••••••••• |
|---|---|
| 1 <i>e</i>  |   |
| Prénom :  |   |
| Nom :   |   |
| Nć (c) lc   |   |
| A :   |   |
| Profession :  |   |
| Lieu de résidence :   |   |
| Fils ou fille de :  |   |
| Et de :   |   |
| Extrait certifié conforme au registre d<br>Officier de l'état civil | e Pétat civil par nous                  |
| l¢  | · · · · ·                               |
| A   |   |
| L'officier de l'état civil  | Sceau du Bureau de l'état civ           |
|   |   |

|   | اقليم أو عمالة<br>مكتب الحالة فلمدنية لجماعة  |
|---|---|
|   | ر قم الشهادة  |
| ستصيبة للحالة المدنية   | بطاقة ش   |
| ز عقد أو لادة ، طبقًا للظهير الشريف   |   |
|   | الصادر في   |
| Prénom :  | الأسم الأشخصبي :  |
| Nom :   | الإسع المائلــــي :   |
|   |   |
|   | تاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  |
| Né (e) le :   |   |
|   | مكل الولادة :   |
| Lieu de Naissance   |   |
| Lieu de Maissance   |   |
|   | و الد هو  |
| Fil de:   |   |
|   | و الدتار ، هــى المان الدينان المان ال  |
|   | و.ت. بي .   |
| Et de :   |   |
|   |   |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·   | الساكن (ة) حاليا بـ :   |
|   |   |
|   | الساكن (ة) حاليا بـ :<br>البيانات الهامشيـــة :   |
| ······  | اليافات الهامتليسة :  |
| أنا الموقع (5) أسطه .   | اليبانات الهامتينية :<br>   |
| أنا الموقع (5) أسطه :<br>السيد (3)  | البيانات الهامتيية .<br>يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة   |
| ان الموقع (5) أسطه :<br>السيد (3)<br>الساكن(5) حاليا بـ   | البيانات المهامنيية .<br>يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة  |
| أنا الموقع (5) أسطه .<br>السيد (3)<br>السيد (3) حاليا بـ  | البيانات الهامنيية .<br>يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة .<br>بمطابقة المعلومات الحواردة فـي هـده الـبطافـة<br>الدفتر المائلي رقم<br>المسلم بالمكك للحالة المنية لحماعة  |
| أنا الموقع (5) أسطه :<br>السيد (3)<br>الساكن(5) حاليا بـ<br>الشهر بصحة المعلومات الوار دة في هذه البطافة (مضاء أو   | البيانات الهامشية .<br>يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة .<br>يعهد ضابط الحالة المدنية لجماعة .<br>المقتر المعالومات الواردة في هـده البطافية .<br>المسلم بالمكتب للحالة المننية لجماعة .<br>المسلم بالمكتب للحالة المننية لجماعة .<br>المنة  |
| أنا الموقع (5) أسطه :<br>السيد (3)<br>الساكن(5) حاليا بـ<br>الشهر بصحة المعلومات الوار دة في هذه البطافة (مضاء أو   | البيانات الهامشية .<br>يشهد ضديط الحالة المدنية لجماعة .<br>يشهد ضديط الحالة المدنية لجماعة .<br>المقتر المائلي رقم .<br>المسلم بالمكتب للحالة المدنية لحماعة .<br>المسلم بالمكتب للحالة المدنية لحماعة .<br>المنة .<br>لمنة .<br>لجماعة .  |
| أنا الموقع (5) أسطه :<br>السيد (3)<br>الساكن(5) حاليا بـ<br>الشهر بصحة المعلومات الوار دة في هذه البطافة (مضاء أو   | البيانات الهامشية .<br>يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة .<br>يعمد ضابط الحالة المدنية لجماعة .<br>المقتر المعالومات الواردة في هـده البطافية .<br>المسلم بالمكتب للحالة المننية لجماعة .<br>المسلم بالمكتب للحالة المننية لجماعة .<br>المنة  |
| أنا الموقع (5) أسطة :<br>السيد (3)<br>السيد (4)<br>التايد بصحة المعلومف الواردة في هذه البطاقة إمصاء أو<br>بصمة صاحب (6) الطلب<br>بعاقب بناء على القصل 366 من القانون الجذتي بالحبس   | البيانات الهامنيية .<br>يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة   |
| أنا الموقع (5) أسطة :<br>السيد (3)<br>السيد (4)<br>أشيد بصحة المعلومف الواردة في هذه البطاقة (مضاء أو<br>بصمة صاحب (5) الطلب<br>بعقب بناء على القصل 366 من القانون الجنائي بالحبس<br>من 6 أسير إلى عامين ربعر امة من 12 إلى 11.66 در هم | البيانات المهامنيية .<br>يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة .<br>يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة .<br>الموقع سعله .<br>المقتر المائلي رقم .<br>المسلم بالمكتب للحالة المدنية لحماعة .<br>المسلم بالمكتب للحالة المدنية لحماعة .<br>المنة .<br>الموقع عقد طو لادة رفم .<br>المالية :<br>في :                            |
| أنا الموقع (5) أسطة :<br>السيد (3)<br>السيد (4)<br>التاين (6) حاليا بر<br>التاين (6) حاليا بر<br>بصمة صاحب (6) الطلب<br>بعدقت بناء على القصل 366 من القانون الجناني بالحبس  | البيانات الهامنيية .<br>يشهد ضديط الحالة المدنية لجماعة .<br>يشهد ضديط الحالة المدنية لجماعة .<br>الدقتر المائلي رقم .<br>المسلم بالمكتب للحالة المدنية لحماعة .<br>المنة .<br>المنة .<br>المواع من مكتب الحالة المدنية الحماعة .<br>المواع .<br>المام من مكتب الحالة المدنية في :<br>في :<br>ضابط الحالة المدنية . |

رسم ولادة رقم .....

| في يوم من عام        |  |
|----------------------|--|
| هجرية موافق          |  |
| والدقيقة والدقيقة    |  |
|                      |  |
|                      |  |
| ذکر أو أنثى          |  |
| اسمه العاتلي         |  |
|                      |  |
| من و الد             |  |
| جنسيته المولود ب     |  |
| *****                |  |
|                      |  |
| مو افق               |  |
| حرفته                |  |
| ومن والدَّته         |  |
| جنسيتها المولودة ب   |  |
|                      |  |
| في موافق             |  |
| حرفتها الساكنان ب    |  |
|                      |  |
| بناء على             |  |
|                      |  |
|                      |  |
|                      |  |
| وحرر أو تقل في       |  |
| ـ من طرفنا نحن       |  |
|                      |  |
| وضابط الحالة المدنية |  |

| فى يوم                        | هجر بية                                 |
|-------------------------------|---|
|                               |   |
| مو افق                        |   |
| على الساعة                    | والدقيقة                                |
| ئرف بــ                       | <u> </u>                                |
|                               |   |
| المغربي(ة) الجنسية            | ••••••••••••••••••••••••••••••••••••••• |
| المولود بــ                   |   |
| •                             |   |
|                               |   |
| حرفت                          | المیاکن ہے۔                             |
| *********                     |   |
| -                             |   |
| و الده                        |   |
| جنسيته                        | حرفته                                   |
|                               |   |
|                               |   |
| جنسيتها                       | حرفتها                                  |
| الساكنة ب                     |   |
|                               |   |
| وقد كان المتوفى (عازيا)- (منز | رجا)- (مطلقا)- (أرملا)                  |
|                               |   |
| بناه على                      |   |
|                               |   |
|                               |   |
|                               |   |
|                               |   |
| M                             | افق                                     |
| ai                            | ن الساعة                                |

|                      | والدقيقة     |
|----------------------|--------------|
| •••••                | من طرفتا نحن |
| وضابط الحالة المدنية |              |